وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة ديـــالى
كلية القانون والعلوم السياسية

الحق في حل البرلمان في النظم الدستورية

تقـــــــــدمَ بـــــــه الطـــــالب

((حسام حسين احمد))

الـى جامعة ديالـــى – كلية القانـــــون والعلـوم السياسيـــــــة ـ قسم القانون–

كجـــزء مـــن متطلبـــات نيـــــــل شهـــــادة البكالوريـــوس فـــــي

القانـــــــــون

بـأشراف

أ.م.د٠((أحمد فاضل حسين))

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

الاهـــــــداء

يسـرني أن أهـدي بحثـي هـذا الى حضـرة الـنبي محمـد صـلى عليـه وعلـى آلـه، و الى والــدي الكــريمين ((امــي الغاليــة وابــي العزيــز)) والى اخــواني واخــواتي واهلــي واحــبتي بشــكل خــاص ،والى شــهداءنا الابطــال ، والى زملائــي في دراســتي واصـدقائي كافـة ، والى كـل مـن سـاعدني وسـاندني في مسـيرتي الدراسـية لهـم لكـل حــبي و تقديري واحترامــــــي . . .

الباحث

الشكر والتقدير

لا يسعني وقد إنجزت بحثي هذا بفضل الله وحمده أن اشكر الله سبحانه واحمدهُ الذي امدني بالصبر والقوة على انجاز بحثي هذا ، وكل الشكر والتقدير الى والدي العزيزين ((أمي الغالية و أبي العزيز))اخصهم بالشكر الكثير ، واقدم شكري وتقديري أيضاً الى "جامعة ديالى وتحديداً كلية القانون والعلوم السياسية " والكادر التدريسي كافة ، وأخص بالذكر إستاذي المحترم الدكتور صاحب الخبرة العالية ، الذي تفضل مشكوراً في الاشراف على بحثي ، معترفاً بالعون الكبير الذي أسداهُ لي الاستاذ الدكتور ((احمد فاضل حسين المحترم)) . كل الحب و الأحترام لهُ و لا أنسى بالذكر أصدقائي جميعاً الذين كانوا سنداً خلال مسيرتي الدراسية فللجميع كل .

**الحب والاحترام*

الباحث

أقرار المشرف

أشهد أن أعداد هـذا البحث الموسوم ((**الحق في حل البرلمان في النظم الدستورية**)) قد جرى تحت أشرافي في ،جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس فـــــي القانون. . . .

المشرف:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١٧

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	قائمة المحتويات	الصفحة من - الى
١	المقدمة		٢ – ٣
٢	المبحث الاول	اركان النظام البرلماني	٤ – ١٢
٣	المطلب الاول	ثنائيه السلطة التنفيذية	٥ – ٧
٤	الفرع الاول	رئيس الدولة	٥ – ٦
٥	الفرع الثاني	الوزارة	٦ – ٧
٦	المطلب الثاني	البرلمان المنتخب من الشعب	٨ – ٩
٧	المطلب الثالث	العلاقة بين البرلمان والحكومة	٩ – ١١
٨	الفرع الاول	مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	٩ – ١٠
٩	الفرع الثاني	مظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية	١٠ – ١١
١٠	المبحث الثاني	تعريف حق الحل	١٢
١١	المطلب الاول	مفهوم حق الحل	١٢ – ١٣
١٢	المطلب الثاني	وسائل التأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية	١٤
١٣	الفرع الاول	وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان	١٤ – ١٥
١٤	الفرع الثاني	وسائل تأثير مجلس الوزراء على البرلمان	١٦ – ١٧
١٥	المطلب الثالث	الاختلافات الفقيه حول ضرورة وجود حق الحل	١٨
١٦	الفرع الاول	الاتجاه المؤيد لحق الحل	١٨ – ١٩
١٧	الفرع الثاني	الاتجاه المعارض لحق الحل	٢٠
١٨	الفرع الثالث	الرأي المنادي بتضيق حق الحل	٢١
١٩	الخاتمة		٢٢ – ٢٣
٢٠	قائمة المراجع		٢٤ – ٢٥

المقدمـــة

يحتل موضوع حل البرلمان في الانظمة الدستورية مكانه هامه كونه يشكل احد وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، كما لو يشكل ضمانا من عدم انحراف الهيئة المنتخبة من قبل الشعب في ممارسه وظائفها الدستورية ، وتحرص الأنظمة الدستورية دوماً على تنظيم العلاقة وخلق التوازن بين السلطتين القائمة في الدول ، وهذا ما يميز النظام البرلماني حيث هناك توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذا ما سنتطرق اليه مفصلاً في هذه الدراسة ، حيث يعد حق الحل بمثابه السلاح الموازي او المقابل لسلاح المسؤولية الوزارية امام البرلمان ، حيث منحت السلطة التنفيذية هذا الحق لحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لذلك ارتأينا البحث في (الحق في حل البرلمان في النظم الدستورية) بصورة متواضعة ومبسطة ومن الله التوفيق.

اهميه البحث:-

يكمن اهمية البحث في ان السلاح حق حل البرلمان المشرع للسلطة التنفيذية ، يمثل أخطر الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية من حيث سلطة استخدامه او الجهة المخولة لاستخدامه في حاله قيام به في غير الامور التي لا تتفق مع المصلحة العامة او وقفاً لمارب او اطماع شخصية بعيداً عن المصلحة الشعب مهدداً حياة ومستقبل الامة ، فذألك تكون وسيلة الحل قد خرجت عن اطارها الحقيقي ودورها الذي شرعت من اجله ،لذلك نجد ان الدساتير لجأت في معظم الدول الى محاولة ضبط هذا السلاح الممنوح للسلطة التنفيذية ، ولأجل خلق التوازن بين السلطات وهذا وما يدعونه بالبحث في النظام البرلماني من خلال التعرف عليه واركانه والجهة المخولة دستورياً باستخدامه.

مشكلة البحث

هناك مشكلتان حاولنا التطرق اليهما في الدراسة :

١- صعوبة تطبيق الاجراءات الدستورية الخاصة بحق الحل بسبب عدم موافقة البرلمان على انهاء ولايته بنفسه ، وهذا ما يلاحظ في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص في المادة (٦٤) على ان حق الحل يتوقف على تصويت اعضاء البرلمان بالاغلبية المطلقة .

٢- حاولنا بيان السلطة المختصة بحق الحل وما هيته وموقف الفقه الدستوري منه ؟ وهل تتأثر السلطة التنفيذية في حال استخدمة ام تؤثر فيه السلطة التنفيذية ؟ وما مدى العلاقة بين الحكومة والبرلمان وهل هناك توازن بينهما لاسيما في الدستور العراقي ؟

خطة البحث و منهجيته.

أرتأنيا ان نأخذ بالمنهج الوصفي والتحليلي التطبيقي مع الاخذ بالفقه الدستوري واتجاهاته من خلال دراسة حق الحل في الأنظمة الدستورية .

واعتمدنا خطة مبسطة في هذه الدراسة وكالاتي:

المبحث الاول : اركان النظام البرلماني

المبحث الثاني : تعريف حق الحل

المبحث الاول

اركان النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الاسس التي تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الاخرى وابرزها : وجود ثنائية الجهاز التنفيذي ، ووجود تعاون وتوازن بين السلطات ، سنتطرق الى ذلك مفصلاً في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب وكالاتي:

المطلب الاول : ثنائية السلطة التنفيذية .

المطلب الثاني : البرلمان المنتخب من الشعب .

المطلب الثالث: العلاقة بين البرلمان والحكومة.

المطلب الاول

ثنائيه السلطة التنفيذية

النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل ما بين المنصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الوزراء ، حيث ان رئيس الدولة يعتبر هو الرئيس الأعلى للبلاد هو رئيس السلطة التنفيذية [١] . لذا قد يطلق على رئيس الدولة السلطان أو الأمير أو الملك أو رئيس الجمهورية ، وفي ظل النظام البرلماني تكون الوزارة هي المسؤلة عن السلطة التنفيذية وتقوم بها بأسم رئيس الدولة غير المسؤول سياسياً ، وبما أنه السلطة التنفيذية في النظام البرلماني يتكون من رئيس الدولة والوزارة [٢]. لذلك سنتطرق اليهما مفصلاً في فرعين وكالاتي:

الفرع الاول : رئيس الدولة

يمارس رئيس الدولة مجموعه من الاختصاصات والتي تختلف من نظام الى أخر ، لانه قد يمارس هذه الاختصاصات تارةً منفرداً وتارةً أخرى لابد من أن يتم التوقيع معه عليها من قبل الوزارة ، مما ادى الى ظهر ثلاث اتجاهات حول الدور الذي يمارسه رئيس الدولة وكالاتي[٣] .

الاتجاه الاول : يرى انصار هذا الاتجاه ان الدور الذي يقوم به رئيس الدولة في النظام البرلماني دور سلبي لا يتجاوز الدور الادبي ، مما يعني مهامه فقط تنحصر في النصح والرشاد وتوجيه نحو تحقيق المصلحة العامة وبذلك فهو يكون مجرد من اي سلطه فعلية [٤] . و ستند هذا الرأي الى انه لم يكون الملك يقوم باي دور فعال في شؤون الحكم المختلفة في بريطانيا التي هي مهد

---

١) أ. عمرو فؤاد بركات :- المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٥٤.

٢) د. جهاد زهير ديب الحرزين :- حق حل البرلماني في النظم الدستورية دراسة مقارنة ، ط١، مكتبه الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٣ ، ص٣٣.

٣) د. جهاد زهير ديب الحرزين :- نفس المصدر السابق ، ٣٤ وما بعدها.

٤) د. عبد الغني بسيوني : الأنظمة السياسية و القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤، ص٢٩٣ .

النظام البرلماني موطنه الذي نشأ فيه ، بل أقتصر دوره على أقامه التوازن والتعاون بين السلطات باعتباره رمزاً لوحدة الدولة وشعاراً لها وفقاً للقاعدة التي تقول ((أن الملك يسود ولا يُحكم))[١] .

الاتجاه الثاني: يذهب أصحاب هذ الاتجاه الى عكس ما ذهب اليه اصحاب الاتجاه الاول ، فهم يرون ان اشتراك رئيس الدولة مع الوزارة اشتراكاً فعلياً في ادارة شؤون الحكم لا يتعارض اطلاقاً مع ما جاء في النظام البرلماني ، ولكن لابد من ان تكون هناك وزارة لديها الاستعداد على تحمل تبعات تدخل رئيس الدولة في الحكم لان رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً.

الاتجاه الثالث: يقوم على ان رئيس الدولة يمارس دور ايجابي في النظام البرلماني يتمثل في استخدام الصلاحيات كحق اصدار بعض اللوائح او التعيين او الرقابة او الحل فيقوم بممارسة هذه الصلاحيات من خلال وزارة ، وبذلك فهو يتقاسم السلطة مع الوزارة [٢]. والخلاصة يجب ان نؤكد على ان لرئيس الدولة في النظام البرلماني دور محدد اذا ما تم مقارنته بدور الوزارة لان الاعباء التي تقع على كاهل الوزارة تجعل منها مثقله بالمسؤوليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي ستكون بذلك مسؤوله مسؤولية كاملة حتى ولو كانت اعمالها بتوجه من رئيس الدولة [٣].

الفرع الثاني: الوزارة

تتألف الوزارة في النظام البرلماني من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء حسب الحاجة او المصلحة العامة يشكلون مجلس الوزراء ، وينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء لتقرير السياسة العامة للحكومة ، وتختلف الوزارة قوةً وضعفاً وفقاً للنظام الحزبي السائد في النظام السياسي لكل دولة على حدة ، ففي حالة تعدد الاحزاب الفائزة يكون من الصعب ايجاد اغلبية برلمانية لدعم حزب واحد . وهنا تكون الفرصة أمام تشكيل حكومة ائتلافية مكونة من مجموعه من الاشخاص منتمين لأحزاب عدة ومختلفة حتى تتمكن هذه الحكومة من الحصول على الاغلبية ونيل الثقة من البرلمان ، والوزارة في النظام البرلماني تتميز بتجانس اعضائها لان رئيس الوزراء هو الذي يقوم بأختيار اعضاء وزارته وغالباً ما تكون من الحزب الحائز على الاغلبية ، فأذا لم

---

١) الاستاذ ادمون ارباط :- الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني ، النظرية القانونية للدولة ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٧١، ص ٣٣٦ .

٢) د. جهاد زهير ديب الحرزين :- نفس المصدر السابق ، ص٣٦ ، ص ٣٧.

٣) د. عبد الغني بسيوني :- نفس المصدر السابق ، ص٢١٠.

يكن هناك حزب حائز على الاغلبية يقوم بالاختيار من خلال الاشخاص تتقارب ميولهم واعتقاداتهم وذلك في حالة تعدد الاحزاب . ويختلف مركز واختصاصات رئيس الوزراء من دولة لأخرى وفقاً للنظام السائد ، فمثلاً في انكلترا فأن رئيس الوزراء يمتلك من الاختصاصات ما يؤهله لان يكون الرجل الاقوى في البلاد [١].

وفي الدستور العراقي سنة ٢٠٠٥ نلاحظ ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول . التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، القائد العام للقوات المسلحة ، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته ، وله الحق ، بإقالة الوزراء ، بموافقة مجلس النواب وتكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامينه وشخصية ، ويمارس مجلس الوزراء الصلاحيات منها تخطيط وتنفيذ السياسة العامة واقتراح مشروعات القوانين واصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات واعداد المشروع الموازنة العامة وغيرها [٢]. ووفقاً للقانون العراقي يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابة الاكثر عدداً بتشكل مجلس الوزراء خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية [٣]. ومن هنا فان ثنائية السلطة في النظام البرلماني تعني وجود رئيس الدولة او رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً امام البرلمان ، ووجود وزارة مسؤولة عن اعماله امام البرلمان ، ونلاحظ ان معظم الدساتير لم تمنح حق ممارسة السطلة التنفيذية للوزارة فقط ، بل اشتركت مع رئيس الدولة في ممارسة هذا الاختصاص ، لان الاشتراك سيؤدي حتما الى التروي في اتخاذ القرارات و معالجه الامور المصيرية وخاصة فيما يتعلق بالتشريع والتنفيذ حيث تمارس هذه الاعمال من خلال الوزارة التي توقع بجانب توقيع الرئيس وحسب اختصاص كلاً منهم [٤].

---

١) د . جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٤٢.

٢) الدستور العراقي النافذ لعام٢٠٠٥ / المواد (٧٨ ، ٨٠ ، ٨٣) .

٣) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ / لمادة (٧٦ ف١) .

٤) د . جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٣٦ ، ص٤٣ .

المطلب الثاني

البرلمان المنتخب من الشعب

تعد الديمقراطية النيابية المظهر العصري الشائع الذي يمارس الشعب السلطة من خلاله بواسطه ممثليه ونوابه [١]. ويعد انتخاب البرلماني من مجلسين . من الاركان الأساسية في النظام البرلماني ، لانه من خلال انتخاب الاشخاص (اعضاء البرلمان) يتكون البرلمان ، وقد يكون البرلمان مشكلاً من مجلس واحد او مجلسين . في الدولة التي تأخذ بنظام مجلسين . ومن اهم الوظائف البرلمان الوظيفة التشريعية ، وتعتبر هي الوظيفة الأساسية ، للبرلمان وذلك من خلال اقراره لمشاريع القوانين التي تعرض عليه ، حيث تمر عمليه التشريع بمراحل متعددة بدأً من مرحله اقتراح القانون والتي دائماً تتقدم بها السلطة التنفيذية ، ثم مرحلة المناقشة والاقرار و التصديق والنشر وبذلك يختص البرلمان بالتشريع في كافة المسائل وفقاً لنصوص الدستور، لذا لا يمكن القول ان الوظيفة تشريعية فحسب بل لابد من ممارسة المجلس الاختصاصات الحقيقة والفعلية والا يصبح مجرد مجلس استشاري[٢]. وتشترك برلمانات العالم كافة بأختصاص اخر هو (الاختصاص المالي) والذي يعني ان ميزانية الدولة يجب ان تعرض على البرلمان وتقر من قبله وبذلك يتسنى له مراقبه كيفية حصول الدولة على مواردها وسبل انفاقها ، والقانون الذي يشرعه البرلمان بأسم (قانون الميزانية) يعني ان الحكومة لا يمكن ان تتصرف في مجال جباية الإيرادات وانفاق المصروفات الا حسبما جاء في الميزانية التي قرها البرلمان[٣]. والبرلمان كذلك له مجموعه الوظائف السياسية حيث تقوم السلطة التشريعية بالرقابة على اعمال السلطة التنفيذية من خلال مجموعه من الوسائل تتمثل في حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني والمسؤولية الوزارية التي قد يترتب عليها حجب الثقة عن الوزارة واسقاطها . ومن الاسس التي يقوم عليها النظام البرلماني ان عضو البرلمان يمثل الامه كلها وليس الدائرة الانتخابية اثناء ممارسته لعضويته في

---

١) د. كامل عفيفي:- الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، مطبعة دار الجامعيين للطباعة ، سنة ٢٠٠٢ ، ص١٨٥ .

٢) د . جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٤٣ ، ص٤٤ .

٣) د. صالح جواد كاظم ، د. علي غالب العاني:- الأنظمة السياسية والمنشورات العاتك لصناعه الكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠، ص ٣٥.

البرلمان فهو يعبر عن مصالح الدولة كاملة لا منطقة ولا دائرة معينة ، مما يؤدي الى قدرة النائب على ابداء كافة آرائه بالطريقة التي تتوافق مع الصالح العام دون الرجوع للناخبين لان الناخبين ليس لهم اي سلطات على النائب بعد انتهاء الانتخابات مما يدفعه لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لدائرته في حال تعارضها [١].

اما حول مدة عمل البرلمان فان الدساتير تختلف فيها حول المدة الزمنية . للبرلمان الا انها حددتها بمدة معينة بحيث لا تكون طويلة أو قصيرة [٢]. ونلاحظ ان الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ حدد مدة الدورة الانتخابية البرلمانية اربعة سنوات تقويميه ، تبدأ بأول جلسه لمجلس النواب وتنتهي بنهاية السنه الرابعة [٣]. واخيراً استقلال عضو البرلمان اثناء مدة نيابيه عن هيئة الناخبين وبذلك يكون عضو البرلمان مستقلاً عن الناخبين في الدائرة ، فليس لهم عليه اية سلطة ولا يملكون اجباره على عمل معين او دفعه لتبني اتجاه معين ، ولكن تبقى العلاقة قائمه بين النائب ومن يمثلهم عن طريق التعاون والزيارات المتبادلة في المناسبات المهمة والعامة [٣]. كما ان (البرلمان) كلمه اجنبيه لان الهيئة التي يختارها الشعب لممارسة السلطة في الاقطار العربية لم تتوحد تسميتها فهناك مثلاً مجلس الشعب في مصر ، ومجلس الأمة في تونس والكويت ومجلس النواب في لبنان والعراق ، ورغم ذلك يبقى مملثين الشعب يجتمعون على شكل هيئة أياً كانت تسميتها الا انها تمثل الديمقراطية [٤] .

المطلب الثالث

العلاقة بين البرلمان والحكومة

يعد النظام البرلماني شكلاً من انظمة الحكم التي تنقسم فيه السلطة بين هيئتين ، الحكومة او مجلس الوزراء والبرلمان الذي ينتخب من قبل الشعب بشكل مباشر ومنه تشكل الحكومة ، ويجوز عادة للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة ، وأيضا يجوز للحكومة حل البرلمان اعمالاً لمبدأ

---

١) د . جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٤٤ ، ص ٤٥.

٢) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص ٤٥ .

٣) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، (المادة ٥٦ فقرة ١).

٤) د. صالح جواد كاظم ، د. علي غالب العاني :- نفس المصدر السابق ، ص ٣٢.

التوازين والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ففي النظام البرلماني تكون العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قائمه على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات على نحو يحقق المصلحة العامة [١] . وعلى الاساس سنتطرق في دراسة العلاقة بين البرلمان الحكومة الى فرعين وكالاتي :-

الفرع الاول : مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . ان من اهم مظاهر التعاون بين السلطتين من خلال وسائل السلطة التنفيذية تتمثل في ان قد تشترك السلطة التنفيذية من السلطة التشريعية في اعمال التشريع ، وخاصة فيما يتعلق بتقديم مشاريع القوانين للبرلمان ، كما انه تنفرد السلطة التنفيذية بعملية التشريع وخاصة فيما يتعلق بإصدار اللوائح والمعاهدات ولكنها تتعاون مع السلطة التشريعية لاستكمال إجراءات صدورها ، كما ان النظام البرلماني لا يمنع الجمع بين عضويه البرلمان والوزارة بل يقضي بأن يكون رئيس الوزراء والوزراء هم من أعضاء البرلمان ، وهذا الخاصية تعتبر من مظاهر المرونة في الفصل بين السلطات وتعاونها في ظل النظام البرلماني .

اما عن اهم مظاهر التعاون بين السلطتين من خلال السلطة التشريعية . فتمثل في بيان الموازنة العامة حيث تقوم الحكومة بتقديم مشروع الموازنة العامة للدولة الى البرلمان ليقوم بمناقشته من ثم المصادقة عليه ، وأيضا يلجأ بعض النواب عادة الى طلب بيانات من الحكومة حول موضوع معين تتمثل في البيان الوزاري[٢] ، وهناك بعض الدساتير التي تنص على أن يتم اختيار رئيس الجمهورية بناءاً على تصويت اعضاء البرلمان ومنها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، حيث نص على ان ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه[٣] .

الفرع الثاني: مظاهر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . أن من اهم مظاهر التوازن بين السلطتين والتشريعية والتنفيذية تتمثل في وسائل الرقابة ، حيث منحت التنفيذية عدة حقوق في مواجهة السلطة التشريعية وذلك وفقاً للمساواة والتوازن بين السلطتين ، أغلب الدساتير فمنحت

---

١) ثروت بدوي:- النظم السياسية ، ج١ ، مطبعة دار النهضة ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠، ص ١٥٨.

٢) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٥٠.

٣) الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ / للمادة (٧٠ف١) .

السلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد ، كما انه تملك السلطة حق إرجاء او تأجيل انعقاد المجلس حيث ان هذه الوسيلة فيها نوع من السلطة التقديرية تمنح للسلطة التنفيذية ، وفي حالة الدعوة لأجراء انتخابات تشريعية أو نيابية فان الذي يقوم بالدعوة لهذه ، الانتخابات هو رئيس الدولة ، وهذه الدعوة غالباً ما تتم في حالة انهاء البرلمان لمدته القانونية او حله ولا يقتصر الامر على ذلك فان الحكومة تكون مكلفة بكافة الاجراءات المتعلقة بالانتخابات مثل تحديد الموعد واماكن اجراء الانتخابات والجداول الانتخابية والاشراف عليها من خلال حفظ الامن ومراقبتها [١]. وبالمقابل فان السلطة التشريعية متمثلة بالبرلمان لها حق السؤال و المساءلة وطرح موضوع عام للمناقشة وحق . الاستجواب والذي يعد من اشد وسائل الرقابة خطورة فهو بعكس السؤال حيث تكون المناقشات عامة ، فالاستجواب يتضمن اتهاما للوزارة او للوزير كما يتضمن معنى المحاسبة والنقد والتواجه بأصابع الاتهام الى الوزارة [٢].

الامر الذي يؤدي غالباً الى حق سحب الثقة سواء من الوزير او الوزارة او حتى من رئيس مجلس الوزارة وهذا ما نص عليه الدستور العراقي في مواده النافذة [٣]. ويبقى الامر المهم هو السلاح الموازي او المقابل لسلاح المسؤولية الوزارية أمام البرلمان حيث تبقى السلطة التنفيذية تتمتع بممارسة حق الحل ، حيث يحق للحكومة حل البرلمان والدعوة لانتخابات جديدة ، ويعد هذا الحق وسيله للتوازن بين السلطتين ، وقد ذهبت العديد من الدساتير الى منح هذا الحق للسلطة التنفيذية[٤]. ومنها الدستور العراقي حيث نص على ان يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ، بناءاً على طلب ثلث اعضائه ، او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء[٥] .

---

١) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص ٥٥ وما بعدها.

٢) د. سعاد الشرقاوي و د. عبدالله نصيف :- القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٤، ص ٦٦٨.

٣) الدستور العراقي ٢٠٠٥ / المادة (٦١/ ثامناً) .

٤) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص ٥٧.

٥) الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ / المادة (٦٤).

المبحث الثاني

تعريف حق الحل

يعد حق حل البرلمان من أخطر الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية كأداة مضادة لما تملكه السلطة التشريعية من اختصاص المسألة الوزارية وحق سحب الثقة من الحكومة ، لانه من الطبيعي ان يمارس البرلمان اعماله وفقاً لما يحدده الدستور في فترة زمنية محدده ، الا انه يمنح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص فباستطاعتها ان تقوم بحل البرلمان [١]. ومن هنا ارتأينا البحث بدراسة مختصره بثلاث مطالب لبيان تعريف حق الحل وكالاتي :-

المطلب الاول

مفهوم حق الحل

يعد حق الحل اداة فعالة في النظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية [٢]. وان علة حل البرلمان في الغالب انهاء ازمة قائمة بين السلطات الدستورية وتعد هذه الازمات السمة الغالبة في الانظمة الديمقراطية التي تتبنى النظام البرلماني ، وللخروج من هذه الازمات يلجأ الى حل المجالس النيابية ، وفي بعض الاحيان يكون الحل أجراءاً فنياً تتطلبهُ عمليات تتعلق بالدستور او بمدة البرلمان او بتحديد هيئة الناخبين[٣]. وذهبت العديد من الدساتير الى منح هذا الحق للسلطة التنفيذية ، وبمقتضى هذا الوسيلة تستطيع السلطة التنفيذية انهاء اعمال البرلمان قبل انتهاء مدة نيابتة العادية ، وعلية يكون المقصود بحق الحل هنا انهاء مبتسر للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني الطبيعي المحدد لانتهاء مدته ووكالته من الشعب [٤].

---

١) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- المصدر السابق ، ص٥٨.

٢) د . بشير علي محمد باز :- حق حل المجلس انيابي في الدساتير المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٥٧.

٣) الموقع الإلكتروني :- www.adelamer.com (حل البرلمان في العراق _ د . عادل عامر _ نشر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤).

٤) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص ٥٨ .

وقد عرفة الدكتور سليمان الطماوي بانه انهاء نيابة المجلس النيابي اذا كان البرلمان يتشكل من مجلس واحد او احد المجلسين – اذا ما قام البرلمان على أساس أزدواج المجلسين وقبل الميعاد المحدد دستورياً [١] . كما عرفه اخرون بانه (حق الحل) انهاء نيابة المجلس النيابي قبل نهاية المدة القانونية المقرر لها ، اي قبل نهاية الفصل التشريعي [٢]. وحل البرلمان يعني انتهاء الصفة البرلمانية عن اعضاء مجلس النواب ، حيث تزول عنهم صفة عضو في مجلس النواب وتختفي عنهم صفة نائب ويعودون الى صفتهم كمواطنين وبالتالي تزول عنهم جميع الامتيازات الخاصة وتسقط عنهم الحصانة البرلمانية [٣] . وبذلك تعتبر اي اجتماعات يمارسها البرلمان بعد صدور قرار الحل اجتماعات عادية ليس لها اي صفه قانونية ولا يترتب عليها اثار قانونية ، والخلاصة هناك جانباً من الفقه اتجه الى القول بان حق الحل لم يعد يستخدم لحل الاشكالات التي تكون موجودة بين الحكومة والبرلمان ، وأنما يستخدم من قبل الحكومة لغرض الاستفتاء او استطلاع آراء الشعب في مسأله جديدة لم تكن في الحسبان في الانتخابات او الاختيار زمان مناسب لفوز حزبها في الانتخابات [٤].

المطلب الثاني

وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية تتألف من رئيس الدولة او رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، وقد اخذ النظام البرلماني وكما سبق وقلنا بثنائية السلطة التنفيذية كركن اساسي من اركانه ، ومن هذا المنطلق فان وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تقع تارة بيد رئيس الجمهورية وتارة اخرى بيد مجلس الوزراء وسنبين ذلك كالاتي:-

---

١) د . سليمان الطماوي :- المصدر السابق ، ص٥٢٥ .

٢) د . محسن خليل :- القانون الدستوري والدساتير المصرية ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٤٣٣.

٣) الموقع الإلكتروني :- www.nahraintv.com (شروط حل البرلمان / أ . طارق حرب / نشر بتاريخ ١٤ يناير \ ٢٠١٢).

٤) د . محمد ابو زيد :- توازن السلطات ورقابتها ، دراسة مقارنه ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص٧٨.

الفرع الاول : وسائل تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان.

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور ، والمحافظة على استقلال البلاد وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه [١]. ويتولى عدة اختصاصات في غاية الاهمية من خلالها يستطيع التأثير على السلطة التشريعية ، ويكون غير مسؤول سياسياً عن الاعمال التي يأتي بها خلال قيامه بواجباته ماعدا خرق الدستور او الخيانة العظمى او ارتكابه فعلاً جنائياً [٢]. ومن اهم هذه الصلاحيات او الاختصاصات ما يأتي :-

١- دعوة المجلس للانعقاد : يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد في الدورات الانعقاد العادي ، اكماله ان يدعوا المجلس الى جلسة استثنائية [٣].

٢- حق اقتراح مشروعات القوانين : حيث يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين ، الا انه لم يعطي لرئيس الجمهورية حق الإعتراض على مشروعات القوانين ، ونعتقد كان الافضل ان يعطى لرئيس الدولة حق الاعتراض التوفيقي على مشروعات القوانين وضرورة موافقة مجلس النواب على مشروع القانون المعترض عليه بالأغلبية موصوفة كأن تكون الاغلبية المطلقة او اغلبية ثلثين ، وذلك لوضع رادع امام مجلس النواب والحد من اندفاع بعض القوى النافذة فيه[٤].

حق حل البرلمان : من أخطر الاختصاصات التي منحت للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية حيث تقوم بأنهاء عمل مجالس النيابية قبل أكمال المدة القانونية والتي تختلف من دولة الى اخرى بحسب الدستور[٥] . و وفق الدستور العراقي نلاحظ انه لم يعطي لرئيس الدولة حق حل المجلس كما هو معمول في النظام البرلماني ، وانما أعطى هذا الاختصاص للمجلس نفسه حيث

---

١) الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ / المادة (٦٧).

٢) د. حميد حنون خالد :- القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦ .

٣) د. حميد حنون خالد / قانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص٣٨٧.

٤) د. حميد حنون خالد :- نفس المصدر السابق ، ص ٣٨٨.

٥) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٩٥.

يستطيع ان يحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بناءاً على طلب من ثلث أعضاء مجلس النواب او من رئيس مجلس الوزراء بعد الموافقة رئيس الجمهورية[١]. ونرى ان هذا الاتجاه غير سليم ولا يتفق مع خصائص النظام البرلماني وقد يؤدي الى ضعف اداة البرلمان والى المبالغة في تعطيل اعمال الوزارة لأسباب سياسية وعلاقة لها بالصالح العام لانه أمن العقاب ، وذلك لعدم وجود رادع دستوري يحد من شطط بعض اعضاء المجلس وتطرفهم ، ولذلك نقول ان ادائه اتسم بالضعف في اهم مفصلين المكلف بهما وهما الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وتشريع القوانين[٢] . الا انه في اغلب الدساتير التي اعطت حق الحل للسلطة التنفيذية نلاحظ في حال ممارسته فان مجلس النيابي يعتبر كأن لم يكن ويعتبر اي اجتماعات يمارسها البرلمان بعد صدور قرار الحل اجتماعات عادية ليست لها اية صفة او تأثير قانوني وتزول الحصانة البرلمانية عن كامل المجلس واعضائه[٣] .

الفرع الثاني : وسائل تأثير المجلس الوزاري على البرلمان ؟

١- يمارس مجلس الوزراء المتمثل بالحكومة الدور الاساسي في التأثر على السلطة التشريعية ، حيث له الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحق الاعتراض على مشروعات القوانين وله حق اقتراح وتقديم و الموافقة على مشروعات القوانين[٤].

يمارس مجلس الوزراء حق حل البرلمان ، ونلاحظ ان من اهم الوسائل وادوات تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني هو حق حل البرلمان التي تضمنه اغلب الدساتير ونصت علية كأحد الحقوق التي تمارسها السلطة التنفيذية ، ففي حاله حدوث نزاعاً بين السلطتين ، يحدث خلل في الحياة السياسية داخل الدولة مما يستدعي وجود حق حل البرلمان وخاصة في ظل تضمينية في الدستور بما يجعله ورقة ضغط على السلطتين لمحاوله تجاوز الخلاف[٥]. وان الاثر الطبيعي الذي يترتب على قرار حل البرلمان هو توقف البرلمان المنحل

---

١) الدستور العراقي ٢٠٠٥ المادة ٦٤.

٢) د. حميد حنون خالد :- نفس المصدر السابق ، ص ٣٨٥.

٣) د. جاد زهير : نفس المصدر السابق ، ص ٥٩ .

٤) د. حميد خالد : نفس المصدر السابق ، ص ٣٨٩.

٥) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٧١.

المباشرة اختصاصاته التي خولها الدستور وحرصاً من المشرع الدستوري في عدم تعطيل الحياة النيابية لأجل غير محدد جعل شرط شرعية اجراء هذا الحل ينحصر في أنتخاب مجال نيابي جديد[١] .

ونلاحظ ان الدستور العراقي لم يتضمن نص يبيح للمجلس أنعقاده بعد حله لممارسة بعض الاختصاصات المهمة ، والسؤال الذي يثار ما هو الحل الدستوري في حالة تعرض البلاد لظروف استثنائية تتطلب انعقاد المجلس النيابي من اجل معالجتها ومنها على سبيل المثال اعلان حاله الطوارئ او حالة الحرب[٢].

وايضا هل يتأثر مركز السلطة التنفيذية بقرار حل البرلمان؟ اتجهت بعض الدول الى منح السلطة التنفيذية كامل الاختصاصات الدستورية اثناء حل البرلمان كالسويد والمانيا ، كما حددت بعض الدساتير اختصاص السلطة التنفيذية واثناء مدة حل البرلمان بتصريف الامور العادية فقط لحين اجراءات انتخابات جديده وتشكيل حكومة جديده ويطلق على الحكومة التي تتولى تصريف تلك الامور بعد قرار الحل بحكومة تصريف الاعمال[٣]. وبشان موقف دستور جمهوريه العراق من تحديد مركز مجلس الوزراء اثناء حل المجلس النواب ، نلاحظ بان البند ثانيا من المادة (٦٤) قد نظم ذلك حيث نص ((يدعوا رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية)) [٤].

---

١) د. علاء عبد المتعال :- حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٠ وما بعدها.

٢) الموقع الالكتروني www. Adelamer.com المصدر السابق .

٣) د. علاء عبد المتعال :- نفس المصدر السابق ، ص ٣٥٠.

٤) الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ ، المادة (٦٤) .

المطلب الثالث

الاختلافات الفقهية حول ضرورة وجود

أغلب الدساتير تضمنت ضرورة وجود حق الحل وقد أحذت به عملياً و ومارسته أكثر الدول إلا أن الفقه الدستوري أختلف حول ضرورة وجودة وذهب الى عدة اتجاهات فالبعض عده حقاً دستورياً ووصفه البعض بأنه أجراء منافي للأسس الديمقراطي وذهب البعض الآخر الى قصر حق الحل على حالات معينة محصورة [١]. ولبيان ذلك سنتطرق الى البحث و كالأتي :-

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد لحق الحل .

يذهب غالبية الفقهاء الى تأييد حق الحل واعتباره من مقتضيات النظام البرلماني أنه إجراء دستوري ويستندون في رأيهم هذا الى عدة حجج[٢]. ونبينها كالاتي :-

يترتب عل حق الحل مجموعة من الفوائد على الصعيد العملي وواضحة لا يمكن أنكارها لان رئيس الدولة لا يلجأ الى الحل إلا اذا كانت المصلحة العليا للبلاد تقتضي ذلك أو أن تكون السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان قد خرجت عن الحدود التي منحها الدستور لها في نصوصه[٣]. وأن السبب الرئيسي الذي يجعل الوزارة تلجأ الى حل المجلس النيابي هو قيام خلاف بينهما وعندما تعتقد انها اي الوزارة على حق وان المجلس يتمادى في استعمال صلاحياته او يعرقل عملها عن عمد فأنها تطلب من رئيس الدولة حل المجلس واجراء انتخابات جديدة على اعتبار ان الشعب هو خير حاكم بينهما ، غير ان الوزارة لا يمكن ان تتعسف في استعمال هذا الحق ، إذ هناك ضوابط وحدود لممارسة . وفي مقدمة هذه الضوابط ما تنص عليه الدساتير عادة من عدم جواز حل المجلس مرتين متتاليتين للسبب نفسه وهذا ما أخذ به القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ [٤].

---

١) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص ٦٢ .

٢) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص ٦٤ .

٣) حسن الحسن :- القانون الدستوري والدستور في لبنان ، ط ١ ، بيروت ، سنة ١٩٥٩ ، ص ٢٥٣.

٤) د. صالح جواد الكاظم ، د. علي غالب العاني :- نفس المصدر السابق ، ص ٧٢ وما بعدها .

وهناك من يقول بأن حق الحل فيه معارضة لمبدأ الفصل بين السلطات ويرد عليه بأنه يعد ضمانه مهمة لهذه السلطات لأنه يمثل أقوى الوسائل التي تحقق من خلالها السلطة التنفيذية استقلالها عن السلطة التشريعية ، ولقد أيد غالبية الفقه حق الحل بقولهم أن المجلس النيابي يستمد ثقته من الأمة وطالما شعرت الحكومة بأن الشعب لا يؤيد مسلك البرلمان فبوسعها ان تقوم بحله وتعطي الفرصة للشعب لأبداء رايه في هذا الخلاف بالإضافة الى ان حق الحل وجد سنده في كافة الدساتير التي تتخذ من النظام البرلماني اساساً لها ليكون نظام الحكم فيها [١]. واخيراً فأن حق الحل يتيح لرئيس الدولة فرصة اجراء التعديلات الجوهرية التي يحق له ادخالها في اجهزة الحكم عملاً على استقرار نظام الحكم او الاعتناق نظام انتخاب جديد وتلبية لمقتضيات المصلحة العليا للدولة وصيانة كيانها من التدمير وهي امور لا يتسنى تحقيقها الا في ظل مجلس جديد[٢].

الفرع الثاني : الاتجاه المعارض لحق الحل .

يرى اصحاب هذا الاتجاه عدم الاعتراف بحق الحل ، لأن النظام البرلماني من الممكن أن يقوم بدون وجوده ، كما أنه اجراء غير ديمقراطي يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة لأن المجلس او البرلمان المنتخب هو ممثل الشعب أو الأمة وينتخب لمدة معينة ولا يجوز للسلطة التنفيذية الأعتداء عليه بأن تقوم بمنعه من أتمام عمله بالقضاء عليه قبل انتهاء وكالته ، وأن حق الحل يتعارض مع مبدأ الفص بين السلطات ، حيث أنه يقوي مركز السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية[٣]. وبما أن النظام النيابي أختيار الشعب لأشخاص يباشرون السلطة نيابة عنهم ولمدة محددة ، ووفق شروط ينص عليها الدستور[٤] . فمن من هنا جاء الرأي المعارض لحق الحل حيث ان حق الحل يتعارض مع النظام النيابي الذي لا يستطيع فيه الشعب ان يعلن ارادته راساً وانما ينحصر عمله في انتخابات نواب يمارسون السلطة نيابة عنه ولما كان الغرض من حق الحل استشارة الشعب فكيف يتسنى له ذلك وهو غير كف لأعلان ارادته بطريقة مباشرة ، ونظراً

---

١) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص ٦٥ وما بعدها .

٢) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص ٦٧ .

٣) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٦٣ وما بعدها .

٤) د. حميد حنون خالد :- مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، سنة ٢٠١٥ ، ص ٦٧ .

لهذه الحجج اتجهت بعض الدساتير بدوافع الديمقراطية وسيادة الشعب الى عدم منح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان[١] .

الفرع الثالث: الرأي المنادي بتضييق نطاق حق الحل.

نتيجة الخلاف الذي دار بين الاتجاهين السابقين ، ظهر اتجاه ثالث حاول ان يوفق بين الاتجاهين السابقين من خلال محاولته تجنب وتلافي العيوب الناتجة عن اساءة استعمال هذا الحق ، وذلك عن طريق تحديد حالات معينة تحديد مسبقاً يجوز فيها استخدام حق الحل وتكون هذه الحالات على سبيل الحصر ، ومن بين هذه الحالات الأمور الأتية [٢] :-

أ - في حالة قيام نزاع جدي بين الحكومة والبرلمان وعجز المجلس النيابي عن الوصول لأتفاق مع الحكومة ، وفشل الحكومة في اقناع المجلس بوجهة نظرها مع التأكيد من ان المجلس تجاوز حدوده وصلاحياته الممنوحة له بنص القانون [٣].

ب - في حالة احترام الخلاف بين المجلس النيابي والشعب نفسه ، حيث انه في معظم الاحيان تتغير اراء الشعب وميوله السياسية والاقتصادية ويبقى المجلس على مسيرته الاولى ، فهنا يجب على رئيس الدولة العمل لتحقيق ارادة الشعب وذلك من خلال حل المجلس ، لان البرلمان لم يعد يمثل ألامة [٤] .

---

١) د. مصطفى عفيفي :- النظرية العامة للقانون الدستوري الكويتي ، الكتاب الثاني ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨١ ، ص٣٨٠ .

٢) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٦٧ .

٣) د. حسن الحسن :- المرجع السابق ، ص ٢٥٢ وما بعدها .

٤) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٦٨ .

ج- في المسائل التي تمس بشكل مباشر مصالح البلاد الحيوية والعليا كالمعاهدات والاتفاقيات.

وقد ذهب البعض لانتقاد الاتجاه الذي يهدف الى تحديد وحصر الحالات التي يجوز فيها لرئيس الدولة والسلطة التنفيذية حل المجلس النيابي ، لان تحديدها سيؤدي الى تقييد الحكومة وهو الامر الذي سيؤدي الى تحول النظام البرلماني الى نظام حكومة الجمعية النيابية ومحاولة وضع الحالات للحل على سبيل الحصر عبارة عن محاولات فقهيه يبذل فيها جهداً ، الا ان هذا الجهد قد يضيع ويذهب سدى اذا لم تلتزم السلطة التنفيذية بما تفرضه عليها الدساتير من قيود لاستخدام حق الحل[١] ، وبالتالي فان احترام الدستور واحترام القيود المفروضة على حق الحل له اكبر كفيل يمنع السلطة التنفيذية من تجاوز حدودها واساءة استعمال هذا الحق في مواجهة السلطة التشريعية[٢] .

١) د. جهاد زهير ديب الحرازين :- نفس المصدر السابق ، ص٧٠.

٢) د. حسن الحسن :- نفس المصدر السابق ، ص٢٥٣.

الخاتمة

بعد ان انتهينا بفضل الله تعالى من دراسة هذا البحث ، توصلنا في الخاتمة الى عده استنتاجات وتوصيات نرجوا ان تؤخذ بعين الاعتبار ومن الله التوفيق ...

اولا :- الاستنتاجات :

١- ان النظام البرلماني يقوم على الركن اساسي وهو ثنائيه السلطة التنفيذية ، اي الفصل بين منصب رئيس الدولة ومنصب رئيس الوزراء ، و لاحظنا ان اغلب اختصاصات رئيس الدولة تكون شكليه ، بينما رئيس الوزراء فانه يعد المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة .

٢- البرلمان المنتخب من الشعب كافه ، هكذا يتكون البرلمان حيث يقوم الشعب بأنتخاب الاشخاص (اعضاء البرلمان) ليمثلوا الشعب كافه ، فتصبح الدولة ذات حكم برلماني ، واهم الوظائف التي تقوم يقوم بها هي وظيفه التشريعية ، اضافه الى وظائف اخرى كإقرار الموازنة العامة للبلاد.

٣- وتمثل العلاقة بين الحكومة والبرلمان بعدا هاماً واساسياً في تشكيل وتحديد ملامح اي نظام سياسي ، ففي مقابل حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة يحق للحكومة ان تحل البرلمان والدعوة لانتخابات جديده وحل البرلمان يعني الاحتكام الى الشعب ، فأما ان يدعم الحكومة فينتخب نواباً مؤيدين لها او يدعم موقف البرلمان فينتخب نواباً معارضين لسياسه الحكومة ، اي ان العلاقة بين الحكومة والبرلمان قائمة على اساس التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

٤- حق الحل انهاء اعمال البرلمان قبل انتهاء مده نيابته العادية ، وتبين لنا ان الفقه الدستوري انقسم حول حق الحل في ثلاث اتجاهات ، اولها معارض لحق الحل وبعده اجراء غير دستوري وغير ديمقراطي حيث لا يحق لأي جهة انهاء مده نيابته لأنه يتعارض مع فكره النيابة القانونية ، والثاني مؤيد لحق الحل حيث يذهب الى عده اجرء دستوري وانه يعد من تخويل السلطة التشريعية وانحرافها كما يعزز الديمقراطية عبر الرجوع للشعب من جديد ليبدي رايه في النزاع او الخلافات بين السلطات ، والراي الثالث يقر بحق الحل مع التضيق من نطاقه عبر ايراد قيود على حق الحل مثل استشاره جهة معينه او حظر الحل اثناء تحريك المسؤولية السياسية للوزارة .

٥- ان الدستور العراقي قد تبنى الحل الذاتي لمجلس النواب في المادة (٦٤) من الدستور، واخذ بالحل الوزاري من الناحيه الشكلية حيث يقدم رئيس مجلس الوزارء الى رئيس الجمهوريه طلب الحل على ان يبت فيه مجلس النواب بالاغلبية المطلقة ، وتبين لنا عدم تنظيم حل المجلس الثاني مجلس الاتحاد من قبل المشرع الدستوري العراقي في منحنى غير مألف في الدساتير الاخرى .

ثانيا : **التوصيات** :

- نقترح تدخل المشرع الدستوري العراقي لتعديل نص المادة (٦٤) لتنظيم حق الحل وكالاتي:-

اولاً :- (لرئيس الجمهورية اصدار مرسوم رئاسي بناءاً على توصيه ملزمه من مجلس الوزراء بحل مجلس النواب ، ويحظر حل المجلس اثناء استجواب ومحاكمه رئيس مجلس الوزراء او رئيس الجمهورية ، ويحظر حل المجلس الجديد لذات السبب) .

ثانياً :- (يحل مجلس الاتحاد بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناءاً على طلب من ثلث اعضائه مع الالتزام بالقيود الواردة في البند أولاً).

قائمه المراجع

القران الكريم

سورة ال عمران / الاية (١١٠) .

الكتب والمؤلفات .

١- الاستاذ ادمون ارباط :- الوسيط في القانون الدستوري العام ، النظرية القانونية للدولة ، الجزء الثاني ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة ١٩٧١ .

٢- د. بشير علي محمد باز :- حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة ، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، سنة ٢٠٠٤.

٣- ا. ثروت بدوي :- النظم السياسية ، ج١ ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠.

٤- د. جهاد زهير ديب الحرازين :- حق حل البرلمان في النظم الدستورية ، دراسة مقارنه ، مكتبه الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٣ .

٥- ا. حسن الحسن :- القانون الدستوري والدستور في لبنان ، ط١، بيروت ، سنة ١٩٥٩.

٦- د. حميد حنون خالد :- مبادئ القانون الدستور ، مكتبه السنهوري ، بيروت ، سنة ٢٠١٥ .

٧- د. سليمان الطماوي :- السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي و في الفكر الاسلامي ، ط٥ ، مطابع جامعه عين الشمس ، سنة ١٩٨٦.

٨- د. سعاد الشرقاوي ، د. عبدالله ناصف :- القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، مطبعة دار النهضة ، العربية ، القاهرة ، سنة١٩٩٤ .

٩- د. صالح جواد كاظم ، د. علي غالب العاني :- الأنظمة السياسية ، منشورات العاتك لصناعه الكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٩٠ .

١٠- أ . عمرو فؤاد بركات :- المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة ، سنة ١٩٨٤.

١١- د. عبد الغني بسيوني :- الأنظمة السياسية والقانون الدستوري ، مطبعة الدار الجامعية ، بيروت ، سنة ١٩٨٤ .

١٢- د. عفيفي كامل عفيفي :- الانتخابات النيابية ضماناتها الدستورية والقانونية ، مطبعة دار الجامعيين للطباعة ، سنة ٢٠٠٢.

١٣- د. علاء عبد المتعال :- حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

١٤- د. محسن خليل:- القانون الدستوري والدساتير المصرية ، مطبعة الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٦.

١٥- د. محمد ابو زيد :- توازن السلطات ورقابتها ، دراسة مقارنه ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ .

١٦- د. مصطفى عفيفي:- النظام الإلكترونية :قانون الدستوري الكويتي ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨١.

الدساتير والمواقع الإلكترونية :-

١- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

٢-الموقع الالكتروني www.adelamer.com

(حل البرلمان في العراق / د. عادل عامر / نشر بتاريخ ٤/ ١٠ /٢٠١٢).

٣-الموقع الالكتروني www.nahraintv.com

(شروط حل البرلمان /ا. طارق حرب /نشر بتاريخ ٤/يناير /٢٠١٢).